رابط المادة على منصة باحث

الدورة التأصيلية الثالثة في المسايل 7102 - 8102

)٢١(الدورة التأصيلية الثالثة: شرح كتاب عمدة الأحكام - قسم العبادات - المجلس الثاني عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. هذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس هذه الدورة التأصيلية المباركة الثالثة وهو الثاني عشر ايضا في تعليقنا على كتاب عمدة الاحكام من خير الانام - 00:00:00

وكنا قد وقفنا على كتاب الزكاة فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا - 00:00:21

رب العالمين قال العلامة المحدث عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام. كتاب الزكاة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه حين - 00:00:44

الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب. فاذا جئتهم فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله محمدا رسول الله فانهم اطاعوك فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم - 00:01:04

صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لك بذلك. فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من فترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة - 00:01:24

مظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. قوله رحمه الله كتاب الزكاة الزكاة لغة معناها النماء والطهارة النماء والطهارة. واما في الاصطلاح الشرعي فهو مال مخصوص في اموال مخصوصة تخرج في اوقات مخصوصة - 00:01:44

الزكاة في الشرع مال مخصوص في اموال مخصوصة تخرج في اوقات مخصوصة لاناس او لاصناف مخصوصين هذا هو تعريف الزكاة كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى. وفي الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اورده المصنف رحمه الله لان فيه التنصيص على ان الزكاة - 00:02:07

هو الركن الثالث من اركان الاسلام لان الركن الاول شهادة ان لا اله الا الله التوحيد ومن ضميمتها شهادة ان محمدا رسول الله واذا لم يكن الانسان مقرا بالتوحيد فانه لا يطالب بالزكاة - 00:02:39

لان الزكاة تطهير للنفس والمال. والكافر لا يطالب بتطهير نفسه ولا بتطهير ماله وانما يطالب بتطهير اعتقاده اولا ولذلك الكافر لا نأخذ منه الزكاة وانما يؤخذ منه الجزية وهو يطالب بالجزية في مقابل حمايته والدفاع عنه في بلاد الاسلام - 00:03:02

واما المسلم فان ولي الامر يطالبه بالزكاة يطالبه بالزكاة وهي عبادة وان كانت هي تصرف في منافع المسلمين العامة والخاصة لكنها تؤخذ قد من المسلمين خاصة وفي الزكاة فوائد عظيمة منها تربية المجتمعات على ترك الانانية - 00:03:29

والحفاظ على المجتمعات بنبذ الفقر والحفاظ على المجتمعات بنبذ الفقر. لان الناس الاغنيا لو اخرجوا زكاة اموالهم على الوجه الشرعي الصحيح دونما تملص ولا هروب لما وجدنا انسانا فقيرا اذا قسم تقسيما صحيحا فالله جل وعلا الذي - 00:03:56

اوجد هذه الارزاق هو العالم بما يحتاج اليه الناس وبما يصلح حالهم. تصوروا معي ان مليونيرا او ملياديرا يصرف في حفلة عرس له ما يساوي عشرين مليون دينار او عشرون مليون دينار - 00:04:25

ثم يقولون ان الناس يموتون جوعا طيب عشرين مليون دينار تقريبا يساوي مئة ويساوي مليار مليار دولار تقريبا هذا المبلغ لو قسم على مليار فقير لكان كل فقير حقه دولارا واحدا. وهم لا يجدون في الشهر دولارا واحدا - 00:04:49
ثم يشتكون هذه من مضار رأس مالية ان الاموال اصبحت في ايدي الاغنياء ثم يقولون الفقراء يموتون جوعا تصوروا معي ان غني من الاغنياء اوصى لكلبة من كلابه بكذا مبلغ من الملايين الدولارات - 00:05:14
والفقراء بعد ذلك يصرخون يقولون يموتون جوعا فهذه شريعة الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله طبعا هذه كلمة يشهد هي متضمنة للصدق واليقين والمحبة والاقرار والاذعان - 00:05:33
هذا مع من معاني الشهادة. ليس المقصود مجرد التلفظ ولهذا يقول العلماء ان شهادة التوحيد ان شهادة التوحيد كلمة اشهد متظمنة لشروط التوحيد مثل ما انت تقول انا اصلي تلقائيا يخطر ببالك ان شروط الصلاة وجدت فهو يصلي - 00:05:57
فانت لما تقول التوحيد تلقائيا يخطر ببالك ان الشهادة سبقت وهي شروط هذه الكلمة يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لانك لما تقول لا اله الا الله لا معبود حق الا الله. كيف تعبده - 00:06:22
لابد من اشهد ان محمدا رسول الله. تعبده بطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ما عبد ربه ربه نعبد الله. فانهم اطاعوك لذلك او فانما لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:06:42
في هذا الحديث من الفوائد ان خبر الواحد لا يشترط في الاعتقاد التواتر. يكفي خبر واحد في مسائل الاعتقاد معاذ بن جبل رضي الله عنه شخص واحد ولا اثنين طيب لو كانوا اثنين هم خبر واحد لو كانوا ثلاثة هم خبر واحد لو كانوا اربعة هم خبر واحد لانهم رجعين من مكان واحد ورايحين مكان واحد - 00:07:08
فلا تتوفر فيهم شروط التواتر ولذلك استشهد البخاري بهذا الحديث في كتاب حجية اخبار الاحاد من صحيحه على ان خبر الواحد حجة جان يجب العمل والعلم به قال فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:07:34
فان هما طاوعوك لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقراء لذلك يقول العلماء الزكاة والصلاة اختان مقرونتان في كتاب الله لا يقبل الله من عبد زكاة بلا صلاة ولا صلاة بلا زكاة - 00:07:58
فيجب على المسلم كما يصلي يطهر نفسه ان يزكي ويطهر ماله ومن طاب نفسه بالزكاة فعليه ان يطيب نفسه بالصلاة. ويطيب نفسه بالصلاة فانهما طاعوا لك بذلك يعني بالصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائه - 00:08:21
دل على ان الصدقة قسمان. صدقة مفروضة وصدقة غير مفروضة هنا قال فرظ عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائه هذه هي صدقة الفرظ وصدقة الفرض هي الزكاة وقد تسمى بالصدقة انما الصدقات للفقراء يعني الزكوات - 00:08:47
الزكاة تسمى صدقة والصدقة تسمى زكاة النافلة تسمى زكاة لانها تزكي النفس بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي اذا الصدقة تسمى زكاة تسمى زكاة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح القرآن - 00:09:10
والزكاة تسمى صدقة من حيث اللغة ومن حيث استخدام القرآن اذا هذا يأتي مكان هذا وهذا يأتي مكان هذا لكن الزكاة الشرعية هي الركن الثالث من اركان الاسلام هذا فرض من فرائض الاسلام - 00:09:30
دعامة من دعائم الاسلام عمود من اعمدة بناء الاسلام فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيها ودلالة الفرظ ايات في كتاب الله واحاديث في سنة رسول الله صلى الله عليه واجماع الامة - 00:09:52
واجماع الامة اما الايات فمنها قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا من حيث العموم وهي ايات كثيرة وقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم الحق المعلوم هو الزكاة - 00:10:13
وقال عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وقال في من يمتنع عن الزكاة الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم - 00:10:35
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم. فذوقوا ما كنتم تكنزوا واما الاحاديث فهي كثيرة. مثل حديث بني

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:10:54

وقال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم ياتي يوم القيامة وفي رقبته شاة تيعر فاقول اليك عني فاني قد بلغت وهذا حديث شديد في مانع الزكاة لا الفين احدكم ياتي يوم القيامة وفي رقبته بقرة لها رغاء - 00:11:18

لا الفين احدكم ياتي يوم القيامة وفي رقبته بعير له رغاء. اذا هذا الحديث يدل على خطر من لا يخرج زكاة المال واما الاجماع فقد نقله غير واحد من اهل العلم - 00:11:45

ان المسلمون مجمعون على ان الزكاة فرض وركن من اركان الاسلام ولهذا ايها الاخوة الزكاة والصلاة من اوائل ما فرضه الله من الاعمال في الاسلام والصحيح من اقوال اهل العلم ان الزكاة فرظت فرظا تعيينيا تخصيصيا في السنة الثانية. طيب وقبل ذلك - 00:12:07

قبل ذلك كان مفروضا مطلقا مثل الصلاة كان الصحابة يصلون مطلقا ولم يكن في حقهم صلاة مخصوصة قال فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة وهي نكرة والنكرة هنا جاءت الدلالة على انواعها صدقة متنوعة - 00:12:34

صدقة متنوعة وجاءت للتقليل من شأنها صدقة قليلة تؤخذ من اغنيائهم فدل على ان من ليس بغني فلا زكاة عليه وفي الحديث من الفوائد العظيمة ان من ملك نصاب مال فانه غني - 00:13:00

من ملك نصاب مال فهو غني يعني انسان عنده خمسة خمسة من الابل كم فيها شاة اذا هو غني يقول لكم يا جماعة ما عندي شيء ما عندي الا بالخمس نقول لا انت غني روح بيع واحدة من الابل ها - 00:13:24

وعيش نفسك واهلك انسان يخرج زكاة الحب مثلا بر شعير رز فول عدس. صار عنده من الزرع ما يخرج به الزكاة اذا معناه انه غني انسان بلغ عنده نصاب الزكاة - 00:13:48

صار عنده سنة كاملة حال الحول على الف دينار عنده في البيت. الزكاة لالف دينار تقريبا اليوم حال عليها الحول اذا هو ليس بفقير هو غني اذا كيف نعرف الغني؟ الغني من يملك نصابا ما لم زكوي ها - 00:14:10

واضح؟ الغني من يملك نصاب مال زكوي ارض تجارة الذهب والفضة وما قام مقامهما من الاموال والدنانير الزروع والثمار الحيوانات الركاز وغير طيب قال صدقة تؤخذ من اغنيائهم هذه فائدة اغنيائهم. اذا الزكاة لا تؤخذ من الفقير - 00:14:29

وهو الذي لا يملك نصابا من اموال من الاموال الزكوية فترد على فقرائهم فيه فائدة على ان الزكاة انما ترد للفقراء وهذا بالاتفاق ان الفقراء صنف من اصناف من يجب عليهم المال. من يجب لهم المال - 00:14:56

كما قال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل لله وابن السبيل فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا قال فترد على فقراءهم بيان صنف من اصناف من نؤدي اليهم الزكاة - 00:15:19

واصناف من نؤدي اليهم الزكاة نكتبها لان المصنف لم يذكرها هي المذكورة في اية سورة التوبة انما الصدقات للفقراء. اكتب الفقير. رقم واحد وهو الذي لا يملكه الا اقل من - 00:15:42

نصف حاجته الفقير وهو الذي لا يملك الا اقل من نصف حاجته ثانيا المسكين من هو المسكين؟ هو الذي يملكه اقل من حاجته وفوق نصف الحاجة هو الذي يملك اقل من حاجته ولكن فوق نصف حاجته. هذا هو احسن تعريف - 00:16:01

وهما اعني الفقير والمسكين يتبادلان اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا القسم الثالث العاملين عليها والعاملين عليها انما تجوز لهم الزكاة بشرطين الاول الاول الا يكون لهم راتب من بيت المال - 00:16:29

ولا عمل والثاني ان يعينهم ولي الامر ان يعينهم ولي الامر ويأخذون بقدر اجرة امثالهم دون زيادة. ويأخذون بقدر اجرة امثالهم دون زيادة. يعني بمعنى هذا الكلام كثير ما نسأل لا سيما في رمظان - 00:16:59

يأتي انسان يقول فلان اعطاني زكاة ما له انا اوصلها الى مكان كذا وكذا فانا اخذ اثنين ونصف في المئة هذا لا يجوز لا يجوز له ان يعتبر نفسه لا يجوز ان يعتبر نفسه وكيلا آآ عاملا عليها. لانه اما وكيل عن الغني - 00:17:27

فله ان يرجع الى الغني فيأخذ ايش؟ ها بياخد اجر توصيل واما ان يكون له وكالة عن الفقير فله ان يأخذ اجرة على التوصيل. اما يأخذ نصف اثنين ونصف بالمئة من النسبة او شيء من هذا هذا لا يجوز - 00:17:48

طيب اذا اذن ولي الامر مثل ما هو معمول به في الكويت مثلا الشؤون تأذن للجان الخيرية ان تأخذ اثنين ونصف في المئة من الاموال الزكوية للجهات الرسمية ويعتبرون هذا من العاملين عليها ما في بأس. ما دام ولي الامر اعتبر ما في اشكال قلنا كم - 00:18:06

شرطين وذكرنا هذا من احد الشروط اذا عرفنا العاملين عليها. بعض الناس نسأل الله السلامة والعافية. يجعل نفسه يشتغل في العاملين عليها ويأخذ ما يشاء. هذا ما يجوز. هذا محرم - 00:18:28

القسم الرابع او الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم القسم الرابع المؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم الصحيح من اقوال اهل العلم انهم اصناف الف نكتب اصنافهم الف المسلم الذي اسلم لتوه - 00:18:43

فيعطى لتأليف قلبه على الاسلام باء الكافر الذي يرجى اسلامه. فيعطى حتى يؤلف قلبه على الاسلام ولعله ان يسر وان لم يسلم لا شيء في ذلك جيم الكافر الذي يخاف شره. فيعطى من الزكاة حتى يمتنع من الشر - 00:19:11

الكافر الذي يخاف شره فيعطى حتى يتقى شره فهؤلاء هم اصناف المؤلفة قلوبهم القسم الصنف الخامس الرقاب الصنف الخامس الرقاب وهم العبيد العبيد او المكاتبون الذين اكتتبوا لاجل ان يحصلوا حرية انفسهم فيعانون بما - 00:19:44

الزكاة حتى يكونوا احرارا وهذا من دعوة الاسلام الى الحرية الصنف السادس الغارمين السادس لا السادس يا شيخ ابا ايوب انا لسه شارب شاي ترى السادس احنا الان والغارمين اكتب والغارمون ينقسمون الى اقسام - 00:20:25

الف الغارم لحق المسلمين. فهذا يعطى ولا ريب حتى يؤدى عنه ما اخذ. الغارمون بحق المسلمين وهو الذي اخذ مالا ودينا لاجل ان يصلح بين المسلمين لاجل ان يصلح بين المسلمين - 00:20:56

او اعطى مالا تواطى مالا ودينا في صلح بين المسلمين والكافرين. ايضا يعقل باء الغارم الذي اخذ دينا لاجل اصلاح نفسه في ضرورة حياته المعيشية ليش نقول في ضرورة حياته المعيشية؟ لان بعض الناس اليوم صاروا - 00:21:21

يأخذون الدين لاجل كماليات. وبعدين يجي يقول للناس اعطوني دين انا محتاج هذا غير صحيح هذا سحت يأكله اموال الفقير. ما حد قال لك يعني انسان عنده بيت من دورين - 00:21:59

او عنده مال يكفي لبناء دورين فيذهب ويبني ثلاثة ادوار واربعة ادوار ويستدين ثم يطلب بيت الزكاة يقول اعطوني عليه دين هذا غير صحيح هذا ترف انسان عنده سيارة فيذهب فيشتري موديل جديد ويركبها ويذهب ويقول يا جماعة انا على يدين يعطوني - 00:22:15

هذا ترف ما يعطى. ما حد قال لك يا اخي اركب سيارة الفين وخمسة. اركب سيارة الفين الفين. لكن تستدين ثم تطالب الناس هذا غير صحيح اذا لابد ان نعرف من هو الغارم الذي يعطى؟ هو الذي عليه الدين لضرورة حياته المعيشية - 00:22:37

ما هو انسان يروح يستدين لكي بعض الناس يستدين نشال السفر يلا انا اعرف رجل استدان عشرين الف دينار بس يبي ياخذ الاخ جولة جولة سفر وبعدين لما رجع اه اتصل اه فيني يقول يا شيخ اذا احد يعطيك زكاة قلت انا لا. لا استقبل زكوات ولا اعطي احد زكاة - 00:22:56

شنو هذا وين عايشين احنا والله امر عجب يا اخوة تاخذ مال قرض عشرين الف دينار ثم تسافر وترف وبزخ ثم ترجع وتقول للناس اعطوني دين هذا امر عجب والله - 00:23:21

اذا لابد ان ننتبه في قضية الغارمين طيب هل يدخل في الغارمين من عليه غرمدية انتبه من اهل العلم من يقول يدخل ما دام عجز عن اداء الدية لانه في الغارمين لان الدية حق واجب قد تعلق - 00:23:40

في ذمته فمثلا انسان كلف دية مال عشرة الاف دينار اثنعشر الف دينار وما عنده عنده ما يكفي لكن ما عنده ما يوفيه هذا الحق فيعان على هذا لا بأس - 00:24:00

الصنف السابع السابع في سبيل الله السابع في سبيل الله الصنف السابع والمقصود في سبيل الله خصوص الجهاد على قول جماهير

العلماء خصوص الجهاد اي يشتري ولي الامر المسلم مالا لاجل وزارة الدفاع او لاجل وزارة الداخلية - 00:24:16
لكي يسلح الجيش والجند من المسلمين حتى تكون الحدود محمية وتكون الحقوق محفوظة ويكون عين العدو مكسورة. هذا لا بأس به هذا معنى في سبيل الله هذا معنى في سبيله - 00:24:41
وقال بعض العلماء يدخل في سبيل الله كل ما فيه نصرة للاسلام. وهذا قول لبعض العلماء لا وان كان مرجوحا ومعنى هذا انه يجوز ان يعطى من يدعو في سبيل الله يجوز في طباعة الكتب التي تطبع في سبيل الله على - 00:24:59
هذا القول فيه نظر الصنف الثامن والاخير ابن السبيل ابن السبيل ابن السبيل هو الرجل المنقطع عن اهله وماله هو الرجل المنقطع عن اهله وماله. انسان جاء الى الكويت يريد زيارته انسان او حضور حلقة علم. ثم - 00:25:20
سرق ماله هو عنده مال في البلد ما يستطيع الوصول الى ماله في البلد فيجوز ان يعطى من زكاة المال ما يبلغه بلده لا سيما انه في البلد الذي هو في ما احد يعرفه عشان يعطيه دين - 00:25:46
فبناء عليه يعطى من صنف الزكاة. كم يعطون؟ كل واحد من الفقير والمسكين والعامل كل واحد يعطى بمقدار ما هو يكفيه في حاجته ولا يزاد على ذلك قال فترد على فقرائهم. في هذا الحديث دلالة على امر عظيم. وهو حكم نقل الزكاة من بلد الى بلد - 00:26:01
بلد اخر احفظ هذا الحديث فترد على فقرائه بحديث معاذ بن جبل وهو من اواخر الاحاديث مع حديث ابي سعيد في قدوم اموال اهل اه اه البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:28
على كل حال الذي عليه جماهير العلماء ان الزكاة لا تنقل من بلد حتى لا يبقى فيه من يعطى لهم الزكاة فحينئذ ينقل الى بلد اخر ومن الذي يقرر ذلك ولي الامر المسلم - 00:26:46
هو الذي يقرر ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يرسل له ثيابا معافريا من اهل اليمن واخذ معاذ هذه الثياب المعافرية من المسلمين ومن اهل الذمة جزية - 00:27:06
فدل على جواز ذلك على جواز النقل. اذا معنى فترد على فقراء اي في الاصل في الاصل ولكن هنا انبه على امر انه اذا كان الحاجة في بلد ما اشد - 00:27:22
من الحاجة في بلد انت فيه فايضا يجوز النقل على الصحيح من اقوال اهل العلم قال صلى الله عليه وسلم فانهما طعوك لذلك فاياك وكرائم اموالي. هذا فيه دلالة على ان الذي يأخذ الزكاة - 00:27:38
يتقي الاموال الجيدة الممتازة وانما يأخذ من اوسط المال كرائم الاموال هي الاموال النفيسة يعني انسان عنده اه ابل كثيرة وهناك بعض الابل بالنسبة له تعتبر من كرائم الاموال فلا - 00:27:54
يجوز للمتصدق ان يأخذها. الا ان يشاء ربها كما سيأتي معنا في بعض الاحاديث. ثم قال واتق دعوة المظلوم. ما بمناسبة هذا الحديث لما قبله بمناسبة هذه الكلمة لما قبلها ان المصدق وهو الذي يأخذ الزكوات عليه ان يتقي الله ولا يظلم الاغنياء - 00:28:15
ولا يظلم الفقراء لا يظلم الاغنياء باخذ الزيادة من حقهم ولا يظلم الفقراء ببخس ما لهم عنده لا يجوز هذا ولا هذا ولهذا نقول للجان الخيرية ليتقوا الله عز وجل - 00:28:38
ليتقوا الله سبحانه وتعالى ولا يدخروا لاموال الزكوية. بل يجب عليهم فورا ان يدفعوها ويوزعوها على الفقراء والمساكين اما ان يكونوا اوصياء على الفقراء والمساكين ويعطونهم بالتقسيط فهذا شيء مخالف للشريعة - 00:28:57
قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:29:14
خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا الحديث يبين لنا المقادير التي فيها الزكاة فاولا بالنسبة المزروعات بالنسبة للمزروعات بالنسبة الذهب والفضة وما قام مقامهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:29:30

والاواقي جمع اوقية جمع اوقية الاواقي في زماننا اليوم يساوي ميتين جرام يساوي ميتين جرام. الاواقي جمع اوقية. والاوقية يساوي مئتين جرام طيب اذا مئتين ضرب خمسة كم يصيروا الف - 00:30:06

الف جرام الف جرام من الفضة ليس فيما دون خمسة اواق صدقة. اذا من يملك اقل من الف جرام لي كيلو من الفضة ليس عليه زكاة هذا معنى هذا الحديث - 00:30:28

ليس فيما دون خمسة اواق اكتب الاواقي جمع اوقية. والاوقية مئتين جرام. خمسة في مئتين كم؟ الف جرام اذا من ملك الف جرام من الفضة عليه زكاة. تسع مئة تسعة وتسعين ليس عليه زكاة - 00:30:42

طيب من ملكا ما قيمته الف جرام من الذهب ايضا عليه زكاة من ملك ما قيمته الف جرام من الفضة من الدنانير الكويتي ايضا عليه الزكاة. اذا نقول مئتين آآ اوقية - 00:31:02

في خمسة ميتين جرام في خمسة هذي الف جرام. اذا من ملك اليوم ما يمكن ان يشتري به الف جرام من الفضة فعليه زكاة. هذا اذا اعتبرنا ان اصل المال الثمنيات اصلها الفظة - 00:31:18

كما هو قول بعض الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد وهو المذهب المختار عنده ان الاصل في الثمانيات الفضة وليس الذهب اذا كان الاصل في الثمانيات الفضة فمعناه ان من ملك قيمة الف جرام جرام جرام الفظة اربع مئة - 00:31:38

فلس في الايام هذي الف واربع مئة كم يصيرون يا شباب الف عندنا ثلاثة اصفار صح؟ ها؟ اربعة الاف الف اربع؟ لا الف ثلاث تصوير الف ثلاث اصفار واربع مئة مئتين صفر يعني خمسة اصفار يعني كم يصيرون - 00:31:59

اربع مئة دينار معناته من ملك اربع مئة دينار وحال عليها الحول يجب عليه الزكاة. وهذا هو الاحوط. هذا هو الاحوط. اما من قال كما هو قول جماهير العلماء ان الاصل في الثمانيات الذهب. فان من ملك عشرون مثقالا - 00:32:21

عشرون مثقالا يعني عشرون دينارا وعشرون الدينار الدينار الذهبي. الدينار ايش؟ الذهبي. الدينار الذهبي يساوي اربع جرامات وربع. اضرب عشرين في اربعة غرامات وربع خمسة وثمانين تقريبا صح؟ اذا من ملك خمسة وثمانين جرام ذهب عليه زكاة. من ملك ما قيمته خمسة وثمانين جرام ذهب من الثمانيات - 00:32:41

عليه زكاة معنى هذا الكلام لو فرضنا ان جرام الذهب بعشرة دنانير خمسة وثمانين في عشرة يعني ثمان مئة وخمسين دينار. صار نصاب ثمان مئة وخمسين صار فوق نصاب الدرهم صح؟ لذلك الفقهاء اختلفوا ما هو نصاب الثمانيات؟ هل هو الدراهم او الدنانير؟ قلنا - 00:33:07

المذهب عند الامام احمد وهو قول لبعض الفقهاء ان الاصل في نصاب الثمانيات ايش الفضة وقول الجمهور ان الاصل فيه النصاب الذهب. ومن اهل العلم من قال الاصل الاحظ للفقير - 00:33:29

طبعا لاحظنا الفقير الفظ احيانا الفظة ترتفع واحيانا الذهب طبعا زمانا اليوم ما احد يلبس الفظة لذلك نزل سعر فظة وارتفع نصاب الذهب. ليس فيما دون خمسة خمس اواق صدقة. هذا واضح؟ هذا واضح - 00:33:50

نعم اه كيف ها خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اذا هذا وسط يمكن يختلف كيف ايه كيف حسبوا خمس مئة وخمسة وثمانين جرام لان الاوقية مئتين جرام كيف حسبوها؟ ما ادري - 00:34:10

انا الذي اعرفه ان الوقية مئتين جرام الا اذا كان هذه الحسبة خطأ فهذا شيء ثاني فوقية مئتين جرام لكن في الحديث مئتي درهم مئتي درهم مئتي درهم يعني معنى هذا الكلام ان يكون الدرهم الواحد - 00:34:52

وزنه يساوي يعني ما بين ثلاث ما يصير لازم يكون الدرهم واحد على حسابنا احنا يساوي خمس جرامات لان مئتين في خمسة يصيرون الف وعلى حسبة خمسمية خمسة وتسعين معناته ان الدرهم الواحد يساوي اه جرامين وشوية - 00:35:19

ممكن يحتاج الى تحقيق على كل حال لكن اللي يعرف ان الفارق كبير اللي يعرف ان الفارق بين الذهب والفضة اذا قلنا خمس مئة وخمسة وتسعين صار الفارق اكبر لنا خمس مئة خمسة وتسعين قول ست مئة جرام ست مئة جرام ست مئة باربع مئة معناته مئتين واربعين دينار الي يملك مئتين واربعين دينار هيئة الزكاة هذا اشكل واشكل - 00:35:41

ولا لأ طيب ها احظ للفقير هي عشان محد يدخر طيب النصاب الثاني بالنسبة البهائم. قال صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس ذود صدقة خمس ذود من الابل خمس ذود من الابل الذود القطيع - 00:36:02

الذود هو القطيع من الابل الرؤوس يعني الذود هو القطيع من الابل. جماعة من الابل. قطيع من الابل طبعا هنا نص على صنف من اصناف الاموال وترك البقر معروفا ان اول نصاب البقر ثلاثين - 00:36:27

اول نصاب البقر ثلاثون. واول نصاب الغنم اربعون. هذه يحفظوها كم يصيرون؟ اه خمسة وبعدين ثلاثين بعدين بالنسبة للشاة كم اربعين هذا اول نصاب كل واحد منها. انتهت البهائم وبهائم الانعام - 00:36:47

وبعد ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نصاب صدقة المزروعات قال وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. الوسخ الوسق آآ هو ستون صاعا والصاع الوسخ اكتب الوسق ستون صاعا - 00:37:08

والصاع اربعة امداد ملء كفي الرجل المعتدل الوسخ ستون صاعا والصاع ملء كفي الرجل اربعة امداد ملء كفي الرجل المعتدل اذا الوسخ ستون صاع والصاع اربعة امداد. اذا ظربنا خمسة في ستين يساوي كم - 00:37:35

ثلاث مئة ثلاث مئة في اربعة الف وميتين مت الف وميتين مت فمتى كان المزروع الف ومئتين مد فان فيه زكاة. معنى هذا لو ان انسانا جمع تمره كله وصار الف - 00:38:01

ومية وتسعة وتسعين مد ما فيه زكاة هذا الحديث قال بمقتضى جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة واما الحنفية فخالفوا وقالوا يجب الزك تجب الزكاة في كل زرع تجب الزكاة في كل زرع - 00:38:19

يعني اذا عندك مثلا نفرظ فرظنا الان لو صار عندك عشر حبات برتقال فلابد تطلع حبة برتقالة لو صار عندك عشرة امداد من البر لازم تطلع مد من البر لم يعتبروا في المزروعات نصابا - 00:38:45

وعلى هذا عندهم يلزم ان يكون الذي يخرج زكاة الزرع يمكن ان يكون فقيرا وقالوا نعم يمكن ان يكون فقير لانه زرع فلم يحصد الا مئة مد او لم يجرؤ الا وسقا واحدا - 00:39:08

يخرج زكاة الوسق ثم اذا احتاج طول عامه يعطى الزكاة هكذا قال لكن الصواب قول الجمهور ان النصاب معتبر. لماذا؟ نقول انكم وافقتم الجمهور فاعتبرتم النصاب في الذهب والفضة فيجب ان تعتبروا النصاب ها - 00:39:30

في الزرع وافقتم الجمهور فاعتبرتم النصاب في الابل والبقر والغنم فوجب ان تعتبروا النصاب فيه المزروعات والا صار هذا تناقض لكن هم اخذوا بعموم واتوا حقه يوم حصاده واما هذا الحديث لم يروا العمل - 00:39:51

به نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة. وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق - 00:40:12

هذا الحديث فيه التنصيص على ان هناك بعض الممتلكات وبعض المقتنيات لا زكاة فيها هذا الحديث ينص على بعض افراد هذه الممتلكات وهذه المقتنيات فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صنفين من اصناف المقتنيات والممتلكات. ما هي العبيد - 00:40:32

والخيوط. قال ليس على المسلم في عبده طبعا العبد معناته الائمة مثله ولا فرسه معناتها الا ان اكرمكم الله الحمر مثله صدقة استدل بهذا العلماء رحمهم الله على قاعدة عجيبة ما هي - 00:40:59

كله كل ما يتملك ويقتنى انتبهوا كل ما يتملك ويقتنى لاجل المعيشة اليومية سواء كانت ظرورية كالمسكن او حاجية كالمركب او كمالية كالعبد فانه لا زكاة فيها اذا ما يمتلكه الانسان لضرورات حياته او لحاجيات حياته او لكماليات حياته ما فيها زكاة. مثلا انسان - 00:41:20

لابد ان يلبس ثوبا واحدا هذي ظرورة لا سيما في البرد والحر طيب عنده عشرين دشداشة ما فيها زكاة لان هذه مقتنيات للكماليات او الحاجيات الواحدة للضروريات واضح هذا ولا لا؟ هذه قاعدة مفيدة - 00:42:02

طيب قد يقول القائل لماذا اذا اوجب الاسلام الزكاة في المال في الدواب في المزروعات في الركاز. هذه هم يسمونها فلسفة احنا

نسميها حكمة. حكمة عظيمة يا ايها الاخوة لاجل وجوب عدم الاكتناز - 00:42:24
لاجل وجوب عدم الاكتناز لمنع الاكناس. ولتدوير المال. تصور معي انسان عنده مئتين شاة. لو قلنا ما لك اي كل ما لقى فلوس يروح يحطه في في الاغنام ما عليه زكاة - 00:42:45
لو قلنا الذهب والفضة ما عليه زيك كل ما لقى فلوس يشتري ذهب وفضة صح ولا لا لو قلنا عروض التجارة ما فيها زكاة كل واحد يريد ان يتخلص من الزكاة. عنده مال يروح يحطه في عروض التجارة - 00:43:01
صح؟ اذا لا بد ان ننتبه هذه المسألة عظيمة قال وفي لفظ الا زكاة الفطر في الراقية. طبعا زكاة الفطر واجب حتى على عبدك وامتك انت تخرجها عنهم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر - 00:43:16
جوبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. الجبار اي الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء اي الدابة. هذا الحديث فيه التنصيص على ان الدواب التي يركبها الانسان جبار والجبار كما قال المصنف اي هدر وهنا الهدر بمعنى - 00:43:40
لا زكاة فيه هذا المقصود ويمكن ايضا ان يفهم من هذا الحديث العجماوي الجبار اي ان ما يتلفه اما تتلفه الدابة العجماء لا ضمان فيها هذا ايضا صحيح اذا كنا يعني الدابة التي تركب فلا شك ان العبد او الفرس لا زكاة فيه. اذا قلنا ان الدابة اتلفت - 00:44:00
كيئا مثلا انسان راكب فرس وجاي انسان وقف ورا الفرس من ورا الفرس قام رفسه فقعدت عينه يصير ولا ما يصير؟ جبار جبار بمعنى هدر لا شيء عليه مين اللي قال له تعال اوقف وراها الفرس صح ولا لا؟ فهو الذي تسبب في هذا - 00:44:26
هو الذي لذلك اليوم المعاصرون القانونيون اليوم اه سواء في القانون المصري او في القانون الكويتي الان اخذوا من هذه من هذا الحديث ما خذع جميل جدا وهو ان الانسان الذي يتلف شيئا من امامه يظمن - 00:44:48
واذا جاء انسان واتلف وتلف من خلفه لا يظمن من هذا الحديث قياسا على الدابة الاجباء جباء محد قال لك تجي من ورا تدعمني انت المولى مو انا واضح هذا الكلام؟ حتى لو ان انسان واقف في نصف الشارع واقف في نصف الشارع وجاي انسان اخر مسرع وضربه الذي يضمن هو المسرع وليس الواقف - 00:45:09
هو الذي جاء من الخلف لو فرضنا ان انسان واقف بدابته في نصف الطريق وجاي انسان يركض ركظا فدخل بين ارجل الفرس ليس عليه شيء هدر هذا معنى الحديث العجمان الجبار. والبئر جبار انسان حفر بئر في ارضه. طبعا بشرط ان يكون في ارضه. اما اذا كان على الطريق فلا - 00:45:35
لابد ان يجعل له اجارة والوجار هي ايه؟ الحجارة المرتفعة التي تدل على ان هناك بئر اما اذا حفر حفرة وجعل بئرا في الطريق ولم يجعل له اجارا فانه يضمن هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. الناس كيف يعرفون ان هناك - 00:45:59
اما في ارضك انتحر المفروض هو ما يدخل ما دام دخل الى ارضك فعليه ان يكون حذرا اذا البئر جبار. طيب هل يقاس على هذا ايضا الحائط؟ نعم الحائط جبار - 00:46:18
لو ان انسان جاء واستظل تحت جدار بيتك جدار حديقتك وسقط عليه الجدار. انت لا تظمن لانه هو الذي جاء واستظل ما احد قال له استظل طيب لو جاي انسان وركب شجرة من اشجارك وسقط من الشجرة ومات ما تظمن انت - 00:46:34
هذا معنى هذا الحديث وهذا الحديث يدل ايها الاخوة دلالة عظيمة على ان هناك امور يكون فيها القصاص ويكون فيها التعزير ويكون فيها ما يسمى بالارش يكون هدرا لا شيء فيه - 00:46:52
قال والمعدن جبار طبعا المعدن جبار هذا الحديث نص على ان المعادن التي توجد في الارض لا زكاة فيها طبعا المقصود بالمعدن غير الذهب والفضة انسان حفر في ارضه فوجد نحاسا وجد الماسا - 00:47:10
وجد ياقوتا وجد مرجانا اي شيء ها البترول يدخل؟ نعم البترول ما فيه زكاة هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم اولا لانه من قسم المعاني. ثانيا لان لان البترول اليوم تملك لبيت مال المسلمين. والقاعدة كل ما - 00:47:32
كان لبيت مال المسلمين لا زكاة فيها هذه قاعدة كل ما كان لبيت مال المسلمين يعني فرضا الان البنك المركزي الدولة رأس مالها مثلا

نفرض ان رأس مال الدولة في الخزونات العالمية او في - 00:47:54
الداخلية لها رأس مال بالمليارات ما فيها زكاة لانها اموال المسلمين ما فيها زكاة. اموال للجيل القادم وللجيل اللي بعد القادم اه الشيخ جابر رحمه الله سوى صندوق سماه صندوق الاجيال فيه اموال. تمر عليها السنة بعد السنة بعد يمكن عشرات السنين ما فيها زكاة - 00:48:08
واضح هذا ولا لا؟ كل مال في بيت مال المسلمين لا زكاة فيها هذي مسألة واضحة وفي الركاز الخمس هذا الحديث نص على وجوب الزكاة في الركاس وما هو الركاز؟ الركاز دفين الجاهلية - 00:48:29
الركاز دفين الجاهلية من الذهب والفضة طيب لو ان انسان حفر في بيته يريد ان يبني اساسيات ها محمد حفر في ارضه يريد ان يبني بيتا فلما حفر وجد الدنانير من مظروبات عبد الملك ابن مروان قالوا هذا ليس ركازا - 00:48:46
ها؟ هذا ايش؟ قالوا هذا يعتبر مالا مفقودا لقطة اللقطة ما فيها زكاة ها ايوة طبعا اليوم الدولة هي اللي تستولي عليها لكن هذا قرار صحيح ما في اي اشكالية بعض الناس يظن ان هذا اجحاف. هذا ليس باجحاف - 00:49:10
لان لولي الامر ان يقول يمنع الالتقاط ممكن ولي الامر يصدر قرار يمنع الالتقاط تجد اي شيء في الطريق لا تلتقطه حتى يأتي الشرطي يلتقط او المباحث يلتقط انت ما لك شغل - 00:49:36
ممكن لكن في اشكالية مر معنا في كتاب البيوع لمن حضر معنا ان من ملك ارض المرك تحته. طيب هذا تحت الارض وجدته انا كيف لا يكون ملك لي؟ هنا الاشكالية - 00:49:50
على كل حال الواجب على الحكومات ان تعوض اذا كانت تستولي على الركاز والواجب عليها ان تعوض. الركاز الخمس مطلقا ولا نصاب فيه. يعني لو وجدت مئة دينار من انسان حفر في فيلكة وبعدين وجد مئة دينار ذهب - 00:50:02
ابي من ايام الرومان فيها الخمس الخمس كم يعني في المئة والشريط نعم نعم ايش لا لا ما المهم يبيعوا ويطلع منه الخمس ايا كان احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع - 00:50:23
ابن جميل وقال وخالد ابن منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا. فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس - 00:50:56
واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت فان عم الرجل صنوا ابيه. هذا الحديث فيه دلالة اولا على خطورة من يبخل بالماء. قال ما ينقم ابن جميل الا ان - 00:51:16
كان فقيرا فاغناه الله. هذا فيه خطورة من يمنع زكاة ماله. وفي قوله واما خالد يعني ابن الوليد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ذراعه واعتاده في سبيل الله. ففيه التنصيص - 00:51:36
على ان من دفع زكاة ما له مقدما فانه لا يؤخذ منه لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حبس اذراعه واعتاده في سبيل الله قبل ان يأتي وقت الصدقة فهذا يكفيه ويغنيه - 00:51:52
هذا المقصود فهذا يكفيه ويغنيه. وفي الحديث قوله في سبيل الله دلالة على ان من اخرج زكاة ماله في صنف واحد اجزأه لان خالد اخرجه وين؟ في سبيل الله. طيب والصلاة في الثانية؟ ما اعطاهم شيء. والنبي صلى الله عليه وسلم اقره فدل على جواز - 00:52:10
زكاة المال لصنف واحد. ثم قال واما العباس فهو علي ومثلها. فهو علي ومثلها هل هذا الكلام علي ومثلها؟ يعني انا ساخذ من العباس الزكاة ومثلها معه هل هذا معناه من باب التعزير - 00:52:31
او من باب الخبر الذي يظهر والله اعلم ان هذا ليس تعزيرا. لان التعزير في كتاب الزكاة النصف انا اخذوه وشطر ما له وليس مثل فدل على ان قوله فهو علي ومثلها اي انا ساخذ الصدقة هذه السنة منه وصدقة العام القادم منه. هذا معناه هذا الحديث - 00:52:53
ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل يصنه ابيه صنه اي بمعنى مثل صنه بمعنى مثله قريب ابيه نعم قال رحمه الله تعالى عن عبد

الله ابن زيد ابن عاصم انه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة - 00:53:15
قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا فكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا؟ الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي. كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله - 00:53:34
ومن؟ قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا الله ورسوله امن. قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا. الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:54:03
ذلكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار. ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني هذا الحديث من عجائبه انه يجوز تقسيم الزكاة للمؤلفة قلوبهم - 00:54:23
اشغل الخارجي بس للمؤلفة قلوبهم وفيه دلالة ايضا على انه يجوز منع بعض الناس من الزكاة ولو كانوا محتاجين لاجلها ايش حاجة اشد لاجل حاجة ولم يعطي الانصار شيئا. طيب هم مستحقين ولا مو مستحقين؟ مستحقين. فلماذا لم يعطيهم؟ لان هناك حاجة اشد وهو المؤلفة - 00:54:54
قلوبهم نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول - 00:55:18
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اللهم رب هذه الدعوة في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم من الفوائد ان آآ القسم لولي الامر ان القسم لولي الامر - 00:56:34
فان عدل فانه يؤجر وان جاره فيسكت عنه وهو الذي يحاسب. وفيه دلالة على انه يجوز لولي الامر ان آآ يختار صنفا دون صنف فان قال قائل فهذا في الفيء فما علاقته بالزكاة؟ نقول الزكاة في القسمة مقاربة للفيء - 00:58:24
وايضا فيه دلالة على ان الذين عندهم ايمان ودين فانهم لا يتسخطون لاجل الدنيا. وانما يتسخط في تقسيم اموال من ضعف دينه ورق ايمانه. وفي الحديث من الفوائد وجوب الصبر على الاثرة. وجوب الصبر على - 00:58:46
الاثرة وعدم اثارة الناس لاجل دنيا فانية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض النبي صلى الله عليه - 00:59:06
وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. اللي بعده - 00:59:22
قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاع من شعيم - 00:59:42
او صاع من اقن او صاع من زبيب او فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. صدقة الفطر هي الصدقة الواجبة التي تكون بسبب رمظان - 00:59:52
اذا رأى الناس الهلال فتكون واجبة. والصحيح من اقوال اهل العلم من رأى هلال او من كان حيا ان رؤية هلال شوال فانه يجب ان يخرج زكاة الفطر عنه. سواء كان صغيرا او كبيرا مدركا - 01:00:12
او غير مدرك عاقلا او مجنونا سواء كان مسلما او كان عبدا كافرا. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم هذا بالنسبة لمن يملك فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمظان على الذكر والانثى والحر والمملوك من - 01:00:32
المسلمين. هكذا جاء في بعض الروايات ولذلك يقول العلماء ان الكافر المملوك لا يخرج عنه زكاة الفطر. وهذا هو الصحيح ان هذه اللفظة ثابتة عبد الكافر لا يفرج عنه زكاة الفطر - 01:00:51
وهكذا لو كان انسان عنده اجير سائق او خادم او خادمة وكان طعامه عليه. وكان طعامه عليه هذا شرطه. فانه يجب عليه ان يخرج

زكاة في الفطر عنه اذا كان مسلما اما اذا كان كافر فلا - 01:01:09
قوله صاعا من تمر الصاع مر معنا اربعة امداد ملء كفي الرجل المعتدل وهو يساوي في زماننا اليوم كيلوين ونصف تقريبا من الرز. كيلوين ونصف من باب الاحتياط. او صاعا من شعير. قال فعدل الناس - 01:01:26
به نصف صاع من بر على الصغير والكبير لماذا عدلوا نصف الصاع من البر؟ لانهم نظروا ان نصف الصاع من البر قيمته هو قيمة الصاع من الشعير. قيمة الصاع من التمر لان - 01:01:43
البر اغلى عندهم من الشعير والتمر. فعدل الى النص ففيه دلالة على اعتبار القيمة. ولذلك قال العلماء هل هل يجوز اخراج قيمة زكاة الفطر او لا؟ جمهور العلماء قالوا لا يجوز - 01:01:57
ومن اهل العلم وهو قوله علماء الكوفة سفيان الثوري حماد ابن ابي سليمان والامام ابو حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن انه يجوز اخراج قيمة زكاة الفطر لكن هذا مرجوع والصواب انه لا يجوز كما قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت - 01:02:13
تخرجه يعني لا يغير ولذلك آآ نسب القول بجواز اخراج القيمة الى معاوية رضي الله عنه. لانه اذا عدل فان هذا دليل على انه يعتبر القيمة ولا يعتبر الشيء الذي هو الوزن - 01:02:33
قال وفي لفظ لن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة من حيث الجواز زكاة الفطر يجوز ان يخرجها الانسان قبل يوم او يومين من العيد ويجب بهلال رؤية شوال ويجب اخراجه قبل الصلاة - 01:02:52
فان لم يخرجها قبل الصلاة فهو اثم اذا كان عن غير اذا كان عمدا ويجب عليه ان يتوب ويجب عليه القضاء حاله وحال الزكاة. الزكاة يجب على الانسان يخرجها اذا جاء حولها ووقتها. فاذا اخر بدون سبب فانه يأثم - 01:03:13
نفس الكلام نقوله في زكاة الفطر وفي حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. هذا الكلام فيه التنصيص على ان العبرة في زكاة الفطر - 01:03:32
بالطعام لا يخرج زكاة الفطر لا ثوب ها ولا ملابس ولا زرع وانما يخرج الطعام ولا مال هذا هو الصواب هذا منصوص الحديث وكان في زماننا الفلس والفلوس والدنانير والدراهم موجودة - 01:03:46
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وانما قال اغنوهم عن السؤال. طيب هل يمكن ان نغني الفقير عن السؤال؟ آآ بالمال؟ طيب المال يأخذه طيب هو يريد طعام. لذلك هذه الشعيرة ينبغي ابقاؤها كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:06
الشعيرة تبقى ما يجي بعد يتفلسف شخص يقول نخرج الاضحية بدل ما نذبح اضحية نطلع قيمتها الفقراء محتاجين القيمة مو محتاجين اللحم ما يصير يا اخوان هذه شعائر لا تغير. الشعائر تبقى كما هي. حتى في زكاة المال. حتى في زكاة الحيوانات. في - 01:04:24
كانت عروض تجارة في زكاة كذا الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يعدل عن الجنس الى غيره الا للحاجة ما نقول للضرورة للحج. اما زكاة الفطر لا يعدل لانه لا حاجة ولا ظرورة - 01:04:45
قال اوصىعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا منها قط القط معروف هو اللبن المجفف او صاع من زبيب وهو العنب المجفف فلما جاء معاوية التنصيص في نوع الاطعمة دل على ان كل طعام يطعمه اهل البلد يخرجون الزكاة منه - 01:05:02
سواء كان عدس فول رز في زماننا اليوم مثلا دقيق مثلا فلما جاء معاوية رضي الله يعني في زمن خلافته وجاءت السمراء. السمراء المقصود به البر الخالص. قال ارى مدا من هذا يعدل ام الدين؟ قال - 01:05:19
ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه. نعم تاخذ ولا ها؟ باقي دغيا كتر. دقيقك؟ دقيقتين. طيب خلاص ما دام ما بقي شيء نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حنا كم لنا في - 01:05:35
قيمة الاحكام باقي لنا الصبح سدر كم درس يعني بقي محاضرتان ثلاثة اه زين يمضي ان شاء الله ما دام باقي بثلاثة انا ظنيت باقي ثلاث سبحانك اللهم وبحمدك نعم - 01:05:53
يطلع خمسمية خمسة وتسعين ها الدرهم يساوي كم؟ اذا الدرهم يساوي اثنين جرام تسع مئة خمسة وسبعين اذا خمس مئة خمسة

وتسعين عدلوا هذي المعلومة. المئتين المئتين واقي يساوي خمس مئة خمسة وتسعين جرام عدلوها - 01:06:14
المائتين واق ها ميتين درهم ميتين درهم عفوا يساوي خمسمية خمسة وتسعين جرام من الفضة. عدلوها له. احسنت استغفر الله العظيم انا كان في بالي ان الدرهم يساوي خمس جرامات - 01:06:37
فضربت الميتين بخمسة. اذا الدرهم يساوي اثنين جرام وخمس مئة وخمسة وتسعين. نعم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:06:59